

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. حسن جبوب

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، ناصر التل ، عادل الشواورة، حابس العبداللات

الممثليون:-

يوسف جمعة سليمان السعود بصفته الشخصية وبصفته وكيلًا عن عبدالله
وبسام وخدیجة جمعة سليمان أبو سعد ومحمد وباسم وخالد ورقیة وعائشة
جمعه سليمان السعود بموجب وكالة عامة رقم ٢٠١٢/٥٠٦٥ /وكيلهم

المحامي جاد السماعين

المميز ضد ده: -

بسام فهمي حسن أبو هدبة /وكيله المحامي خالد الشخاترة

بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٥٩) فصل ٢٠١٤/٦/٨
والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق مأدبا في الطلب رقم
(٢٠١٤/١٣) بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ (من حيث إن تقديم الطلب قبل انتهاء مدة العقد الممتدة
لغاية ثلاثين عاماً يكون سابقاً لأوانه) وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير على هدي ما تم
بيانه في القرار.

ويتلاخص سبب التمييز في الآتي :-

١. أخطأات المحكمة لعدم تطبيق و/أو تأويل المواد المتعلقة بقانون المالكين والمستأجرين.
٢. وبالنهاية، أخطأات المحكمة بعدم تطبيق أحكام قانون المالكين والمستأجرين رقم (٢٠٠٩/١٧) معتمدة على قرار ديوان تقسيم القوانين رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ حول تجدد العقد بشكل تلقائي حيث يتجدد لمدة مماثلة لمرة واحدة.

لهذا نطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

الـ رـ اـ رـ

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المستدعين كل من:-

- ١ - يوسف جمعة سليمان السعود بصفته الشخصية وبصفته وكيلًا عن عبدالله جمعة سليمان أبو سعد .
- ٢ - بسام جمعة سليمان أبو سعد .
- ٣ - خديجة جمعة سليمان أبو سعد .
- ٤ - محمد جمعة سليمان السعود.
- ٥ - باسم جمعة سليمان السعود.
- ٦ - خالد جمعة سليمان السعود.
- ٧ - رقية جمعة سليمان السعود.
- ٨ - عائشة جمعة سليمان السعود .

تقديموا بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ لقاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة صلح مأدبا بالطلب رقم (٢٠١٤/١٣) بمواجهة المستدعي ضده بسام فهمي حسن أبو هدبة لاسترداد مأجور حسب نص المادة (١٩) من قانون المالكين والمستأجرين بالاستناد للواقع التاليه:-

١ - يملك المستدعون المخازن التجارية عدد (٢) من البناء المقام على قطعة الأرض رقم (٢٠٦) حوض (٢٠) من أراضي مأدبا - طريق عمان المشغل بحكم الإيجار مع المستدعي ضده بموجب عقد إيجار خطى مبرم مع مورث المستدعين بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١ لمدة سنة واحدة.

٢ - قام المستدعون بتوجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠١٤/١٠٩٦) بواسطة كاتب عدل مأدبا بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ للمستدعي ضده بواسطة كاتب عدل مأدبا لإخباره بعدم الرغبة بتجديد الإيجار بانتهاء مدة تناوله بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١.

٣ - وبالتناوب تبلغ المستدعي ضده الإنذار العدلي المشار إلى رقمه أعلاه بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ بالذات ويرفض تسليم وإخلاء المأجور بحلول تاريخ نهاية العقد ولا يزال يشغل العقار موضوع الطلب حتى تاريخ إقامة الطلب نظر قاضي الأمور

المستعجلة الطلب وأصدر بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٣ قراره في الطلب المذكور تدقيقاً قضى فيه برد المأجور موضوع الطلب وتکليف المستدعي بتقديم كفالة عدلية بقيمة (٧٥٠) ديناراً لضمان ما قد يلحق المستدعي ضده من ضرر إذا ثبت أن المستدعي غير محق بطليه وإرجاء تفيذ مضمون هذا القرار لحين تقديم الكفالة المقررة وتضمين المستدعي ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماً.

لم يقبل المستدعي ضده بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وإن محكمة بداية مأدباً بصفتها الاستئنافية أصدرت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٨ الحكم رقم (٢٠١٤/١٥٩) وجاهياً قضت فيه بفسخ القرار المستأنف كون تقديم الطلب قبل انتهاء مدة العقد الممتدة لغاية ثلاثة عاماً يكون سابقاً وأعادت الأوراق إلى مصدرها للسير بها على ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف المذكورة.

لم يقبل المستأنف عليهم بهذا الحكم وبعد أن احتصلوا على إذن بالتمييز بالقرار الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٩ بالطلب رقم (٢٠١٤/١٨١٣) الذي تبلغوه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ تقدموا بطعنهم التميزي بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦.

وعن سببي التمييز والتي يخطئ فيها الطاعونون محكمة بداية مأدباً بصفتها الاستئنافية بفسخ القرار المستأنف لعدم صحة تطبيقه وأو تأويل المواد المتعلقة بقانون المالكين والمستأجرين.

وفي ذلك نجد إن المميز ضده بسام يشغل بحكم الإيجار بقالة في ملك مورث الطاعنين تميزاً في شارع أبي بكر الصديق ابتداءً من ٢٠٠٦/٤/١ لمرة سنة كاملة تجدد تلقائياً.

وباستعراض المادة (٥/ب/١) من قانون المالكين والمستأجرين رقم (١١) لسنة ١٩٩٤ نجد إنها تنص على (أما عقود الإيجار المبرمة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ وما بعده فتحكمها شروط العقد المتفق عليه سواء أكان العقار مخصصاً للسكن أو لغيره، وينقضى عقد الإيجار بانتهاء المدة (المتفق عليها)).

وبالتعديل الذي جرى على هذه الفقرة بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٠ فقد أصبح نص المادة (٥/ب) (أما عقود الإيجار التي تتعقد بعد نفاذ هذا القانون فتحكمها شروط العقد المتفق عليه سواء أكان العقار مخصصاً للسكن أو لغيره وينقضى عقد الإيجار بانتهاء المدة المتفق عليها).

وحيث إنه وبصدور القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ النافذ اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/١٢/٣١ فقد تم تعديل هذه الفقرة بموجب المادة ٢/ثانياً والتي تنص على (بلغاء عبارة " التي تتعقد بعد نفاذ هذا القانون " الواردۃ في البند (١) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (المبرمة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ وما بعده).

الأمر الذي تصبح فيه المادة (٥/ب/١) من قانون المالكين والمستأجرين بصيغتها المعدلة بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ (أما عقود الإيجار المبرمة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٣١ وما بعده فتحكمها شروط العقد المتفق عليه سواء أكان العقار مخصصاً للسكن أو لغيره وينقضى عقد الإيجار بانتهاء المدة المتفق عليها).

وحيث إن عقد الإيجار موضوع الطلب المستعجل رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤ قد سرى بحق عاقيبه بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١ لمدة سنة كاملة تجدد تلقائياً الأمر الذي يبني عليه أن هذا العقد يتجدد بحكم القانون لمدة تعاقدية مماثلة لمرة واحدة ما لم يقم المستأجر بإشعار المؤجر بعد رغبته في التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية .

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها لم تأخذ بالتعديل الوارد في المادة (٥/ب/١) من قانون المالكين والمستأجرين المعدلة بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بعين الاعتبار على الطلب المعروض عليها وتطبق ما ورد بهذا القانون على هذا الطلب يجعل مما توصلت إليه قد خالف القانون وما ورد بهذه السببين يرد على حكمها المطعون فيه.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٨

عضو و عضو القاضي المترئس

عضو و رئيس الديوان

دقة
س.أ